



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].



الصارم المشهور

على

من أنكر حل السحر

بسحر عن المسحور

تأليف الفقير إلى ربه

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان






التحريم كما سيأتي ، ولكن من أنكر القول الآخر، وعنف القائلين بالجواز من الأئمة والفقهاء ، لقلة علمه وسفاهة رأيه
فالحجة إنما تقرع بالحجة ، لا بالترهات ، ورفع الصوت وكييل السباب .. خصوصاً ممن ينسب نفسه إلى العلم وأهله (!!).
وإليك أيها القارئ الكريم بيان الحكم في المسألة ، ونقل كلام ونصوص الأئمة الأعلام ، بعد اعتمادي على السميع العلام ..

@ روى البخاري في صحيحه (في كتاب الطب : باب السحر ح : ٥٧٦٣) : " عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له لييد بن الأعصم ، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله ، حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهو عندي ، لكنه دعا ودعا ، ثم قال : يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ أتاني رجلان ، فقعد أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ فقال : مطبوب ، قال : من طبه ؟ قال : لييد بن الأعصم ، قال : في أي شيء ؟



أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .
ثم إنه في الآونة الأخيرة كثر الجدل حول حكم : (حل السحر من قبل ساحر للضرورة) ، وذلك بعد أن صدرت مني فتوى بالجواز بناءً على قول جمع من الأئمة والفقهاء .
ومن المؤسف - حقاً - أن البعض تصدى لهذه الفتوى بالرد الذي فيه التعصب للرأي ، ولقول دون قول ، ومن دون احترام للرأي الآخر ، والاجتهاد المخالف ، مع أن الذي قال بالجواز : إما إمام أو فقيه ، ويذكرنا هذا الصنيع بالتعصب المذهبي الذي ساد في القرون الوسطى ، مما جعلني أتطرق لهذا الموضوع بإسهاب في وسائل الإعلام مع ذكر الأدلة وأقوال الفقهاء .
ولقد قوبل ذلك الطرح المؤصل بالإعجاب والتأييد من جمع كبير - والله الحمد والمنة - وقد أسميت ما قمت بجمعه وبيانه بـ (الصارم المشهور على من أنكر حل السحر بسحر عن المسحور) ، ولا أقصد بهذا العنوان من خالف من العلماء ، ورأى



قال : في مشط ومشاطة ، وجف طلع نخلة ذكر . قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذروان " . قأتها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه ، فجاء فقال : يا عائشة ، كأن ماءها نقاعة الحناء ، أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين . قلت : يا رسول الله : أفلا استخرجته ؟ قال : قد عافاني الله ، فكرهت أن أثور على الناس فيه شرا ؛ فأمر بها فدفت " .

فقول عائشة رضي الله عنها : " أفلا استخرجته " معناه : أظهرته بين الناس ؛ كما سيأتي توضيحه من الإمام النووي ، وليس المقصود إخراجه من البئر لأنه ﷺ فعل ذلك .

قال الحافظ ابن حجر في شرحه : " وفي رواية عمرة عن عائشة (فتزل رجل فاستخرجه) وفيه من الزيادة أنه وجد في الطلعة تمثالا من شمع ، تمثال رسول الله ﷺ ، وإذا فيه إبر مغروزة ، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة ، فتزل جبريل بالمعوذتين ، فكلما قرأ آية انحلت عقدة ، وكلما نزع إبرة وجد لها ألماً ثم يجد بعدها راحة " وقال : " وفي حديث زيد بن أرقم عند عبد بن حميد وغيره : (فأتاه جبريل فتزل عليه بالمعوذتين) وفيه :



(فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية ؛ فجعل يقرأ ويحل حتى قام كأنما نشط من عقل) وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة معضلا : (فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعته فحله فكشف عن رسول الله ﷺ " قال النووي : خشى من إخراجه وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك " اهـ . (فتح الباري ج/١٠ ص : ٢٢١ - ٢٣١) .


@ ثم قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : (باب هل يستخرج السحر ؟) : وقال قتادة : قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب ، أو : يؤخذ عن امرأته ، أيحل عنه أو ينشر ؟ قال لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح ، فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه .. ، وذكر البخاري رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت : فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه ، فقال : " هذه البئر التي أريتها ، وكأن ماءها نقاعة الحنا ، وكأن نخلها رؤوس الشياطين " قال : فاستخرج ، قالت : فقلت : أفلا؟ - أي تنشرت - فقال " أما الله فقد شفاني الله ، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا " قال الحافظ ابن حجر في شرحه : وصدر



في " باب الرقية " في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً : " من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل " ؛ ثم قال الحافظ : وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما ، وذكر الحافظ كلام ابن القيم ومنه قوله : فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له وهو استخراجة ، انتهى (انظر فتح الباري المجلد العاشر كتاب الطب ص : ٢٣٣ - ٢٣٤) .

فابن القيم هنا يقرر أنه ﷺ عدل إلى العلاج المناسب للمسحر وهو استخراجة ولم يقل إن العلاج المناسب له هو الرقية .
@ وقال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره (ج : ٢ / ٢٧٩) : " واختلفوا هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور ؟ فأجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري وإليه مال المزني وكرهه الحسن البصري " وقال أيضاً : (ج : ٢٨١ : ٢) : " وقال الشعبي لا بأس بالنشرة " .

@ وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد : باب (ما جاء في النشرة) : عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن النشرة ؟ فقال هي من عمل الشيطان رواه أحمد بسند جيد ،



- أي البخاري - بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه . قال الحافظ وأخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح . قال قتادة : وكان الحسن يكره ذلك يقول : لا يعلم ذلك إلا ساحر ، قال فقال سعيد بن المسيب : إنما فهم الله عما يضر ولم يبه عما ينفع .

وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن يرفعه :
" النشرة من عمل الشيطان " ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر ، قال ابن الجوزي : النشرة حل السحر عن المسحور ، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر ، وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال : " لا بأس به ، وهذا هو المعتمد .. " قال الحافظ : ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله : " النشرة من عمل الشيطان " إشارة إلى أصلها ، ويختلف الحكم بالقصد ؛ فمن قصد بها خيراً كان خيراً وإلا فهو شر ؛ ثم قال الحافظ ابن حجر : " ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم



@ وروى مالك في الموطأ عن عائشة أنها أعتقت جارية لها على دبر منها ، ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله ؛ فدخل عليها سندي فقال : إنك مطبوبة ؛ فقالت : من طبني ؛ فقال امرأة من نعتها كذا وكذا ، وفي حجرها صبي قد بال ؛ فقالت عائشة : ادع لي فلانة لجارية لها تخدمها ، فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال ؛ فقالت : حتى أغسل بول الصبي ؛ فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة : سحرتني ؟ قالت : نعم ؛ فقالت : لم ؟ قالت : أحببت العتق ؛ فقالت عائشة : أحببت العتق ؛ فوالله لا تعتنق أبدا ؛ فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها ، ثم قالت : ابتع لي بثمانها رقبة حتى اعتقها ففعلت . قالت عمرة : فلبثت عائشة ما شاء الله عز وجل من الزمان ثم إنها رأت في النوم أن اغتسلي من ثلاث آبار يمر بعضها في بعض فإنك تشفين ، قالت عمرة : فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الرحمن ابن سعد بن زرارة فذكرت لهما الذي رأت فانطلقا إلى قباء فوجدا آبارا ثلاثا يمد بعضها بعضا فاستنقوا من كل بئر منها ثلاث



وأبو داود وقال : سئل أحمد عنها فقال : ابن مسعود يكره هذا كله . وفي البخاري عن قتادة : قلت لابن المسيب : رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته ، أيحل عنه أو ينشر ؟ قال : لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه . اهـ ويروى عن الحسن أنه قال : " لا يحل السحر إلا ساحر" .

قال ابن القيم : النشرة حل السحر عن المسحور ، وهي نوعان أحدهما : حل بسحر مثله ، وهو الذي من عمل الشيطان وعليه يحمل قول الحسن ، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يجب ، فيبطل عمله عن المسحور والثاني : النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة ، فهذا جائز ، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " فيه - أي الباب - مسائل : الأولى : النهي عن النشرة .

الثانية : التفريق بين المنهي عنه والمرخص فيه عما يزيل الإشكال " . اهـ (راجع كتاب التوحيد باب ما جاء في النشرة) .

@ وروي عن محمد بن سيرين ، أنه سئل عن امرأة يعذبها السحرة ، فقال رجل أخط خطأ عليها وأغرز السكين عند مجمع الخط وأقرأ القرآن ، فقال محمد : ما أعلم بقراءة القرآن بأساً على حال ، ولا أدري ما الخط والسكين ؟ وروي عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فيلتمس من يداويه فقال إنما نهي الله عما يضر ولم ينه عما ينفع . وقال أيضا : إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل "اهـ. انظر: (المغني ج/١٢ ص: ٣٠٤ - ٣٠٥) .

@ قال ابن مفلح في (الفروع في الجزء العاشر ط: مؤسسة الرسالة ص: ٢٠٧-٢٠٩) : "وتوقف الإمام أحمد في الحل بسحر وفيه وجهان وسأله مهنا عن تأتية مسحورة فيطلقه عنها قال : لا بأس ، قال الخلال إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا ، وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها ، قال المرداوي في تصحيحه : قال في آداب المستوعب : وحل السحر عن المسحور جائز والوجه الثاني لا يجوز " . اهـ

شخب حتى ملئ الشخب من جميعهن ثم أتوا به عائشة فاغتسلت به فشفيت . (الاستذكار ج ٢٥/٢٣٨) .
فعائشة - رضي الله عنها - سألت السندي عن حالها ، ولم تنكر فعله، إذن فهي ترى جواز سؤال الساحر وعدم قتله كما سيأتي عن ابن عبدالبر. ولم تقتصر على الرقية، ولم تشف حتى دلت على ماء الآبار الثلاثة عن طريق رؤيا في المنام فشربت منها فشفيت.

@ وقال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - : " .. وأما من يحل السحر ؛ فإن كان بشيء من القرآن أو شيء من الذكر والأقسام والكلام الذي لا بأس به فلا بأس به ، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد عنه . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر ؛ فقال : قد رخص فيه بعض الناس . قيل لأبي عبد الله : إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه ويعمل كذا . فنفض يده كالمنكر . وقال : لا أدري ما هذا ؟ قيل له : فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر فقال ما أدري ما هذا ؟ .

و ذكر الشيخ عبد الله العنقري في حاشيته على الروض
مثل ما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في الجزء الثالث صفحة
(٣٤٥) .

@ كما أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ذكر في كتاب
التوحيد حديث جابر في النشرة وما جاء في صحيح البخاري عن
سعيد بن المسيب ولم يرجح ولم يعنف من قال بالجواز .

@ كما ذكر الشيخ عبد الرحمن بن حسن في (فتح الجيد)
طبعة المكتبة التجارية بمراجعة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمهما الله
صفحة (٢٨٩) قول الحسن : "النشرة من السحر" ، وقول ابن
الجوزي : "النشرة حل السحر من المسحور ولا يكاد يقدر عليه
إلا من يعرف السحر" ثم رجح التحريم ولم يعنف من قال
بالجواز .

@ قال الشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي في مغني ذوي
الأفهام (ص:٣٠) بتحقيق معالي الشيخ عبد العزيز بن محمد
آل الشيخ رحمه الله ما نصه : "ولا بأس بنشرة وسلوة وأن يطلق
عن المسحور ويحل المعقود نص عليه" اهـ .

@ قال الشيخ محمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار
في (المنتهى) : " ويجوز الحل بسحر ضرورية . قال في شرحه:
أي للضرورة إلى ذلك في الأصح " . اهـ (معونة أولي النهى :
ج/٨ ص/٥٧٨) .

@ قال المرادوي في الإنصاف (ج /١٠ ص/٣٥٢) :
قال في المغني : توقف الإمام أحمد رحمه الله في الحل . وهو إلى
الجواز أميل . وسأله مهنا عن تأتية مسحورة فيطلقه عنها ؟ قال
: لا بأس . قال الخلال : إنما كره فعالة . ولا يرى به بأساً ،
كما بينه مهنا . وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها . وقال في
الرعائتين ، والحاوي : ويحرم العطف والربط ، وكذا الحل بسحر .
وقيل : يكره الحل ، وقيل يباح بكلام مباح " اهـ .

@ قال في الروض المربع بحاشية الشيخ عبد الرحمن ابن
قاسم (ج:٧/٤١٤) : (ويجوز الحل بسحر ضرورية) . قال
الشيخ عبد الرحمن في الحاشية : " أي لأجل ضرورة وتوقف
أحمد ، وعن الحسن لا يحل السحر إلا ساحر . وذكر كلام ابن
القيم المتقدم اهـ .

بالمال ويخشى عليه أنكم إذا علمتم به سحركم أيضاً ؛ فك السحر عن ذاك ووضعه عليكم " اهـ .

كما وردت هذه الفتوى في موقع الشيخ في الإنترنت بصوته في شرح العقيدة السفارينية ، وفي موقعه في الانترنت ذكر أيضاً الخلاف ولم يعنف واستحسن الترك فقط . ونقلت عنه الفتوى بجواز ذلك في أكثر من موضع وجاء في شرحه للبلوغ في كتاب الحدود الشريط العاشر قال - رحمه الله - إن الله تعالى بين سبب التحريم فقال ((وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ)) فإذا كان في هذا السحر منفعه لا مضره انتفى التحريم ولهذا أجازه ابن المسيب - رحمه الله - وأجازة بعض العلماء ومن أجازة من المعاصرين الشيخ عبدالرحمن الدوسري - رحمه الله - في تفسيره قال هذا مصلحة واضحة لكننا لا نفتي بذلك فتوى عامة نخشى من غوائل هذه الفتوى والفقهاء نصوا على جواز ذلك قالوا يجوز حل السحر بسحر للضرورة . اهـ .

@ قال في : (كشاف القناع شرح متن الإقناع ج : ٦/١٨٧ مطبعة الحكومة بمكة) : "والمذهب جوازه ضرورة " اهـ .

@ قال الإمام ابن كثير في : (تفسير القرآن العظيم ج: ١ / ١٥٨) : " مسألة : وهل يسأل الساحر حلاً لسحره ؟ فأجاز سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري وقال عامر الشعبي : لا بأس بالنشرة وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله هلاً تنشرت ، فقال : (أما الله فقد شفاني وخشيت أن أفتح على الناس شراً) " اهـ .

@ قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - في كتاب : (شرح العقيدة السفارينية ص : ٣٨٧ ط : دار البصيرة في مصر) تحت عنوان : (الأسئلة) :

" السؤال : إذا كان الساحر يستعمل دواء لكي يضعف الرجل حتى لا يجامع زوجته هل يجوز نعطيه المال لكي يفك هذا السحر ؟

الجواب : على كل حال إذا علمنا فلا بأس ، لا بأس أن ينقض السحر ؛ لأن هذا نقض لا بأس نعطيه المال ؛ لأنه لن يطيع إلا

ﷺ فعلها عندما قرأ المعوذتين، ولا يمكن أن يقول ﷺ عن الرقية الشرعية " أكره أن أثير على أحد من الناس شراً "

إذن ؛ فهي تقصد النشرة الأخرى التي هي بفعل الساحر مع أن النبي ﷺ لم يكتف بالرقية الشرعية بل استخرج السحر من البئر وحلّه ، ونزعت الإبر المغروزة في التمثال الذي من الشمع على صفة الرسول ﷺ ، وتقدم ذكر كلام ابن القيم عندما قال " عدل إلى العلاج المناسب له وهو استخراجاه " . اهـ ، ولم يؤمر ﷺ بالاكْتفاء بالرقية ، كما في الرواية المتقدمة أن جبريل أمره أن يحل العقد ويقرأ آية ، فجعل يقرأ ويحل ، ومن المعلوم أنه لا يعرف مكان السحر لاستخراجه في الغالب إلا الجن عن طريق الساحر ، وإلا فكيف يستخرج ، والذين يأمرون الناس بالاعتصام على الرقية يخالفون ما فعله ﷺ من استخراج السحر وحله ، وأمر جبريل عليه السلام به ، إضافة إلى الرقية ، ولم يكن الرسول ﷺ يعرف أنه مسحور ، أو من سحره ، أو مكان السحر إلا عن طريق الوحي وجبريل عليه السلام ، وعامة الناس لا يستطيعون ذلك إلا عن طريق ساحر في الغالب ولو كانت الرقية كافية لما

وهذه الفتاوى صريحة في الرد على من اتهمني بالكذب على فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ، فالله حسبي .

لقد تبين مما تقدم لكل حصيف منصف أن عدداً من الأئمة والفقهاء أباحوا حل السحر من قبل ساحر ، منهم سعيد بن المسيب الذي قال عنه ابن القيم في كتابه " إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان " : (إنه أعلم التابعين على الإطلاق) والحسن البصري والإمام أحمد وابن الجوزي وأبو جعفر الطبري والإمام البخاري وابن حجر ونص عليه عدد كبير من فقهاء الحنابلة في كتبهم المعتمدة التي يفتي بها المفتون ويحكم بها القضاة في بلادنا المباركة ، بل نصوا على أن هذا هو مذهب الإمام أحمد ولم يخالف في هذا إلا عدد قليل جداً ، ويظهر أن هذا مذهب جمهور العلماء حيث لم ينقل عدم الجواز في كتب المذاهب الأربعة إلا عن التزير القليل ؛ فهل يسوغ بعد ذلك لمن ينتسب إلى العلم أن ينكر تجويزهم لذلك ؟ كما دل عليه حديث عائشة في الصحيح عندما لم ينكر الرسول ﷺ عليها رضي الله عنها قولها : " هلا تنشرت " ، ومن المعلوم قطعاً أنها لا تقصد النشرة بالرقية الشرعية لأنه

مع السحر الكهانة، ويدل عليه قوله: "فصدقه بما يقول" أي : من علم الغيب في المستقبل ، ولهذا فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - عقد باباً فيما جاء في الكهان ونحوهم ثم بعد ذلك عقد باباً آخر فقال "باب ما جاء في النشرة" مما يدل على التفريق ، كما أنه لا يجوز لأحد أن يأتي هؤلاء السحرة لأجل عمل السحر ، أما من أوجته الضرورة إلى الذهاب إلى ساحر ليطلق عنه هذا السحر ، ولأجل أن يستخرجه - بعد أن بذل الأسباب من الرقية الشرعية والأدوية المباحة - ؛ فلم يتطرق إليه هذا الحديث ، وهو أمر جائز عند من ذكرنا من العلماء الذين هم أعلم منا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما يحل وما يحرم .

@ ومن العجيب جداً أن يستدل بعض العلماء في هذا العصر على عدم جواز النشرة بقوله تعالى : (ولا يفلح الساحر حيث أتى) ، ولم أجد أحداً من العلماء المتقدمين من استدل بهذه الآية على ذلك ؛ لأنها لا تدل أبداً على ما ذكر ؛ فمعنى الآية كما قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره : (١٠٢/١٤ - ١٠٣) :

أباح هؤلاء الأئمة النشرة المذكورة ، ومن العجيب أن يعمد البعض إلى حمل كلام الأئمة على النشرة بالرقية (!) ؛ فإذن ما هو سبب تخصيص البخاري النقل عن سعيد بن المسيب وغيره بالجواز؟ وما هو ردهم على من صرح بقوله : "يجوز حل السحر بالسحر ضرورة" .

@ ومن المؤسف أن بعض الذين تكلموا في هذه المسألة رادين هذه الفتوى ، أخذوا يستدلون بما لا دليل فيه ويخلطون بين الساحر والكاهن والعراف ، ويستدلون بقوله ﷺ : "من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ" ، والكاهن والعراف هما اللذان يخبران بالغيب المستقبل الذي لا يعلمه إلا الله ، فالمقصود بالحديث من يأتي هؤلاء لأجل أن يخبروه عن مستقبل أيامه في مدة عمره ، وما يحصل له في المستقبل من خير أو شر مما استأثر الله بعلمه وكذلك رواية "أو ساحراً" إن صحت حيث قال الألباني رحمه الله تعالى : (والحديث صحيح الإسناد من حديث أبي هريرة ، وقد خرجته في "آداب الزفاف" لكن ليس فيه ذكر الساحر). فالمقصود الذي يتعاطى

" كتم علماً يعلمه ، جاء يوم القيامة ، ملجماً بلجام من نار " (مسند أحمد ح / ١٠٤٢٧ ، ١٠٥٩٧) .

@ وأقول : كيف يعرف كل من تضرر بالسحر أن الشيخ فلان يفتي بذلك في السر؟ بل إنني كنت أفتي بذلك منذ سنوات ولم يعرف أكثر الناس هذا الحكم ويستفيدوا منه إلا بعد أن بينته في وسائل الإعلام نصحاً لإخواني المسلمين كما قال ﷺ : " الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " (البخاري كتاب الإيمان باب رقم ٤٢) .

وفي مسلم أنه ﷺ قال : " الدين النصيحة " قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " (مسلم كتاب الإيمان ح/٩٥) .

وكيف يسوغ تكليف الملايين من المصابين بطلب الاستفتاء ممن يفتي بذلك سرّاً في مكانه؟! ، وما الفائدة من ذلك؟! .

@ وأقول لمن قال : " إن هذا يفتح الباب لتساهل الناس في الذهاب إلى السحرة " : أن الذين أصيبوا بالسحر لم يصابوا به

" أي لا يفوز ولا ينجو حيث أتى من الأرض ، وقيل : حيث احتال " اهـ .

وكلنا لا يثني على الساحر ، ولا ندعي له الفوز والنجاح ، والذين استدلوا بالآية يفسرونها تفسيراً باطلاً بمعنى : (أن الساحر لا يستطيع أن يحل السحر) ، وهذا مناقض للقرآن والسنة والعقل ؛ فالساحر الذي يستطيع أن يعمل السحر كما قال تعالى : (ويتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) يستطيع أيضاً أن يحله ولا يقول بخلاف ذلك عاقل . ويقال لمن تعصب لرأيه ما تقول لو أن شاباً أحب امرأة فسحرها لدى ساحر لتزوجه ثم تاب هل تكفي توبته أو لا بد أن يفك عنها ما فعله بها . ولا أظن عاقلاً يقول بل يتركها تعاني من ضرر السحر ، أشار إلى ذلك أحد المشايخ الفضلاء .

@ وأقول لمن اعترض على نشر هذه الفتوى بين العامة والاققتصار على إفتاء من يحتاج إلى ذلك في السر إن هذا لا يتفق مع قوله تعالى " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه " (آل عمران : ١٨٧) وقوله ﷺ : " من

@ وأقول لمن قال: " إن هذه الفتوى تقتضي السماح للسحرة بمزاولة عمل السحر" : إن هذا الكلام باطل ولم تتضمنه تلك الفتوى بل المطلوب القضاء على السحرة وهذا ما تقتضي به أنظمة بلادنا المباركة ، ولكن هناك من يقوم بمزاولة العمل سراً منذ سنين طويلة ولم تستطع السلطة القضاء التام عليهم ، ولم يخل زمن الصحابة رضي الله عنهم من وجود السحرة في البلاد التي يسكنونها كما دلت على ذلك الآثار التي ذكرنا بعضها ، كما أننا نعلم أن السحرة في دول كثيرة بعضها عربية إسلامية يقومون بمزاولة عملهم بدون معارض كما بينته آنفاً ؛ فلو استطعنا القضاء على جميع السحرة في العالم لما احتجنا إلى الفتوى بذهاب المسحور عند الضرورة إلى أولئك السحرة ، وأقول : إن القاعدة الشرعية الأصولية نصت على أنه عند الضرورات تباح المحظورات ، فهي تضمنت إباحة مثل ذلك . ولم يبلغ المحذور حد الشرك .

@ وأقول أيضاً لمن يستدل : " بنهي النبي ﷺ عن التداوي بالحرام " : بأن حل السحر ليس من تعاطي الأدوية المحرمة المأكولة والمشروبة ، فالحديث هو في التداوي بأكل الطعام الحرم أو شرب

إلا عندما أقدم كثير من الناس على الذهاب إلى السحرة لعمل السحر مع علمهم بالتحريم فمن الذي فتح لهم ذلك الباب؟! وأما الذين يريدون رفع الضرر فهؤلاء إذا كانوا ممن يخافون الله عز وجل فلن يقدموا على ذلك إلا بفتوى وسيتقيدون بضوابطها .

@ وأقول أيضاً : إن العلماء الذين سطوروا هذه المسألة لم يفعلوا ذلك لتخفى كتبهم في الأدراج ؛ بل قصدوا انتفاع العلماء بها وإفتاء الناس بمضمونها .

@ وأقول كذلك لمن قال : " إن هذه الفتوى تعني إقرار السحرة " : إن إفتاء الناس بهذه الفتوى لا تعني إقرار السحرة ؛ لأننا إذا قتلنا جميع السحرة لم نجد بعد ذلك مسحوراً يحتاج إليها - أي الفتوى بالجواز - ولكن الواقع أن السحرة في الدول الأخرى يمارسون أعمالهم بحرية ويزاولون عمل السحر والإضرار بالناس ؛ فلا بد من إيجاد حل للمتضررين .

كما أن هذه الدعوى فيها اتهام للعلماء المجوزين بأنهم يقرون السحرة على فعلهم وحاشاهم .

الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات " اهـ .
قلت : والصحيح أن أبوال الإبل طاهرة .

وقال ابن القيم : وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين : أحدهما : خبث النجاسة ، وهو أن يدخله المحرم : كالخمر ولحم مالا يؤكل لحمه من الحيوان .

والثاني : أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، ولتكره النفس أياه . اهـ (عون المعبود : ج : ١٠ / ٣٥١ - ٣٥٢) .

فظهر أن المقصود بالتداوي المنهي عنه هو التداوي عن طريق الأكل والشرب .

أما الوسائل التي يتوصل بها إلى إيصال العلاج فليست ممنوعة مثل كشف العورة لمعرفة الداء وإيصال الدواء أو إجراء عملية مع أن كشف العورة محرم في الأصل وجاز فعله للحاجة إلى إيصال العلاج .. والله أعلم .

ما هو محرم كالخمر ولو على سبيل التداوي ، أما علاج السحر فهو بحل عقد وإتلاف ما وضع فيه السحر واستخراجه كما فعل الرسول ﷺ .

وقد يعطي الساحر للمسحور أدوية مباحة من الأعشاب ونحوها ، وإنما المحرم أن يقوم المسحور هو بفعل محرم مثل الذبح غير الله أو تعليق ما يتضمن المحرم ونحو ذلك .

والحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال : " إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام " قال البيهقي : " هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنين " اهـ .

@ وقال ابن رسلان في شرح السنن : " والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنين في الصحيحين حيث أمرهم رسول الله بالشرب من أبوال الإبل للتداوي ، قال : وحديث الباب محمول على عدم

بعضهم يحمله السحر على أن يقتل أو يفعل الفواحش أو يترك الفرائض بل منهم من أصابه الجنون بسبب السحر فما هو الحل في نظر المحرمين ؟

فلا بد للمفتي أن يضع نفسه مكان المستفتي فيحاول أن يحس بألمه وحاجته وضرورته وأن يبحث عن الحل الشرعي لهذا المستفتي لا أن يسد عليه الأبواب بكل سهولة .

@ ومن المؤسف جدًا أن بعض المخالفين لا يبينون للناس أن المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم فأهل العلم حقيقة يبينون الخلاف ويرجحون ما يختارونه كما هو صنيع الشيخ العلامة ابن عثيمين (رحمه الله) في هذه المسألة والذي تجده في موقعه في ركن الفتاوى، فإن هؤلاء يحاول أحدهم أن يفهم الناس أن المسألة من المسائل الجمة والتي لا يسوغ لأحد أن يخالف الرأي الذي تبناه ؛ فأين أدب الخلاف واحترام الاجتهاد والمخالف في الرأي كما درج عليه الأئمة رحمهم الله ؟ بل أين هؤلاء من إقرار النبي ﷺ للمجتهدين من الصحابة في فهم قوله " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني

@ وأقول لمن قال : " ينبغي عدم إظهار هذا الحكم بناءً على قوله ﷺ : " لا تحبرهم فيتكلوا " أي : فتركوا العمل الصالح " : بأن هناك فرقا بين عدم إظهار ما لا مصلحة للناس فيه بل المصلحة في تركهم يتزودون من العمل الصالح ، وبين إظهار ما فيه مصلحة واضحة للمتضررين الذين يبحثون عن حل لما أصابهم ؛ فلا ينبغي إخفاء ما لهم فيه مصلحة ؛ فإنه يتناقض مع وجوب النصح لهم .

@ ومن الأمور العجيبة أن الذين يجرمون ذلك لا حل لديهم سوى أمر الناس بالصبر ، ولا شك أن الصبر مطلوب ولكن لا يتعارض مع بذل الأسباب فالنبي ﷺ لم يأمر المريض بالصبر فقط ، بل قال " تداواوا عباد الله " وقال في الجارية " استرقوا لها فإن بها النظرة " وربما أن هذا الذي يأمر بالصبر لو أصابه مجرد صداع في رأسه لسارع إلى تناول الحبوب المسكنة أو اللجوء إلى الطبيب ولم يتحمل هذا المرض الذي يعد يسيراً جداً بالنسبة لما يعاني منه كثير من المسحورين الذين فقدوا وظائفهم وشتت شمل أسرهم ووقع الفراق بينهم وبين أزواجهم بل إن



@ ويزداد عجيبي من قول بعض الذين ردوا على الفتوى عندما قال في إحدى الصحف المحلية: " وفي تعاطي السحر وإتيان السحرة جمع بين الكفر والإضرار بالناس والإفساد في الأرض ". مع أن العلماء اتفقوا على عدم كفر من يأتي الساحر بل اختلفوا في حكم الساحر نفسه ، هل يكفر أم لا ؟ وهل يقتل؟

@ ومنهم من فصل في حكم الساحر : قال في : (الروض المربع ج: ١٣/٧) : " ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة ويعزر ويكف عنه " اهـ .

@ وقال في : (المنتهى وشرحه معونة أولي النهى ص: ٥٧٤-٥٧٥) : " إذا ثبت هذا فإنه يحرم تعليم السحر وتعلمه . " وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه " كالمدعي أن الكواكب تخاطبه (كافر) ، لقول الله سبحانه وتعالى " وما كفر سليمان " (البقرة: ١٠٢) أي وما كان ساحراً كفر بسحره . وهو قوله سبحانه وتعالى " وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر " (البقرة : ١٠٢) أي لا نتعلمه



قريظة " ، وإقراره للفريقين الذين اجتهدوا في فهم نصه واختلفوا في المراد من ذلك النص ولم يعنف أيًا من الفريقين ؛ كما فعل ذلك من ذكرنا مثل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عندما عقد باباً فقال " باب ما جاء في النشرة " ولم يقل : "باب من الشرك " كما حصل منه في الأمور الشركية بل ذكر قول المجيزين والمانعين بدون تعنيف ، وكذلك الشيخ عبد الرحمن ابن حسن - رحمه الله تعالى - .

@ ينبغي لمن يختار التحريم أن يحترم الأئمة القائلين بالجواز لا أن يتهمهم بفتح الباب للشرك لأنه وإن كان يقصد فتواي ؛ فإنه لا بد أن يكون الاتهام للقائلين أولاً بالجواز فإنني مقتد بهم مقتفٍ آثارهم ، وليعرف قدر نفسه بدلا من التناول على أئمة الهدى والدين كالإمام أحمد وسعيد بن المسيب والإمام البخاري وأبي جعفر الطبري وابن حجر ومن ذكرنا ، وهل يستطيع ذلك المعنف أن يمنع تدريس كتب الحنابلة في الجامعات وخاصة ما هو عمدة في المذهب مثل كتاب : (الروض المربع) ؛ لأنه يشتمل على تجويز حل السحر بسحر ضرورة ؟

حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبي حنيفة من قال إن تعلمه ليتقيه أو ليجتنبه فلا يكفر ومن تعلمه معتقداً جوازه أو أنه ينفعه كفر ، وكذا من اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر . وقال الشافعي رحمه الله إذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر ، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر ، قال ابن هبيرة : وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله ؟ فقال مالك وأحمد نعم ، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا ؛ فأما إن قتل بسحره إنساناً فإنه يقتل عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يقتل حتى يتكرر منه ذلك أو يقر بذلك في حق شخص معين ، وإذا قتل فإنه يقتل حداً عندهم إلا الشافعي فإنه قال : يقتل والحالة هذه قصاصاً " . اهـ .

قال القرطبي : " قال ابن المنذر : وإذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفراً وجب قتله إن لم يتب ، وكذلك لو ثبتت به عليه بينة ووصفت البينة كلاماً يكون كفراً ، وإن كان الكلام

فنكفر بذلك وهذا يدل على أن متعلمه كافر " كمتعقد حله " ؛ لأن القرآن نطق بتحريمه وثبت بالنقل المتواتر والإجماع على تحريمه . " لا من يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر " يعني فلا يكفر ولا يقتل ؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصف الساحرين بالكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه فيختص الكفر بهم ويبقى من سواهم من السحرة على أصل العصمة " ويعزر " تعزيراً " بليغاً " . قال في الإنصاف : بحيث لا يبلغ به القتل على الصحيح من المذهب . وقيل : له تعزيره بالقتل . انتهى . " ولا " يكفر أيضاً في الأصح " من يعزم على الجن ويؤمن أنه يجمعها وتطيعه " . وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون . اهـ .

@ وقال الإمام ابن كثير في : (تفسير القرآن العظيم


ج/ ١ ص/ ٥٤٧ ط. وزارة الشؤون الإسلامية) : " وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة رحمه الله في كتابه : (الإشراف على مذاهب الأشراف) باباً في السحر فقال أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا حقيقة له عنده . واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله ، فقال أبو



كل ساحر وساحرة وقتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة . الموسوعة الفقهية ٢٦٧ .

قال ابن عبدالبر: " وفيه أن الساحر لا يقتل إذا كان عمله من السحر ما لا يقتل .هـ الاستذكار ٢٥/٢٣٩ . وقال : " إلا عائشة فإنها لم تر قتل الساحر " ٢٥ / ٢٤٣ .

@ وقال الموفق ابن قدامه في : (المغني ص: ٣٠٠-٣٠٢) : " إذا ثبت هذا ؛ فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . قال أصحابنا : ويكفر الساحر بتعلمه وفعله ، سواءً اعتقد تحريمه أو إباحته ، وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر ، فإن حنبلاً روى عنه ، قال : قال عمي في العراف والكاهن والساحر : أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها ، فإنه عندي في معنى المرتد ، فإن تاب وراجع - يعني - خلي سبيله . قلت له : يقتل ؟ قال : لا ، يجس لعله يرجع . قلت له : لم لا تقتله ؟ قال : إذا كان يصلي ، لعله يتوب ويرجع . وهذا يدل على أنه لم يكفره ، لأنه لو كفره لقتله . وقوله في معنى المرتد . يعني في الاستتابة . وقال أصحاب أبي حنيفة : إن



الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله . فإن كان أحدث في المسحور جنابة توجب القصاص اقتصر منه إن كان عمد ذلك وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك ، قال ابن المنذر : وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة . قال القرطبي : وهذا صحيح . ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف والله تعالى أعلم .هـ

واحتج من رأى قتل الساحر بما روى جندب مرفوعاً " حد الساحر ضربة بالسيف " أخرجه الترمذي وقال هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث والصحيح عن جندب موقوفاً .هـ ورواه الدارقطني في السنن ٣/١١٤ قال ابن عبدالبر: " إلا أنه حديث ليس بالقوي " الاستذكار ٢٥/٢٤١ ، وبما ورد عن بجالة بن عبدة أن عمر بن الخطاب كتب : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . أخرجه أحمد وإسناده صحيح . وبأن حفصة أمرت بقتل ساحرة سحرتها وأن معاوية كتب إلى عامله قبل موته بسنة : أن اقتلوا

اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء ، كفر ، وإن اعتقد أنه تخييل لم يكفر . وقال الشافعي : إن اعتقد ما يوجب الكفر ، مثل التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس ، أو اعتقد حل السحر - أي أن السحر حلال - كفر ، لأن القرآن نطق بتحريمه ، وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه ، وإلا فسق ولم يكفر ، لأن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرها ، بحضور من الصحابة . ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها ، ولم يجر استرقاقها ، ولأنه شيء يضر بالناس ، فلم يكفر بمجرد كذاهم " انتهى كلام الموفق .

وذهب المالكية إلى تكفير الساحر بفعل السحر إن كان سحره مشتملاً على كفر أو كان سحره مما يفرق بين الزوجين وثبت ذلك ببينة وأضاف ابن العربي إلى حالة التفريق بين الزوجين حالة تحبيب الرجل إلى المرأة وهو المسمى " التولة " .

وذهب الشافعية وهو ما اختاره ابن الهمام من الحنفية إلى أن العمل بالسحر حرام وليس بكفر من حيث الأصل وأن الساحر لا يكفر إلا في حالتين هما : أن يعتقد ما هو كفر أو أن

يعتقد إباحة السحر وأضاف ابن الهمام حالة ثالثة هي ما إذا اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء . ا.هـ .

ونقل ابن عابدين عن ذخيرة الناظر أن تعلمه لرد فعل ساحر أهل الحرب فرض وإن تعلمه ليوفق بين زوجين جائز ورده بعض الحنفية بأن النبي ﷺ قال : " إن الرقى والتائم والتولة شرك " (أخرجه الحاكم ٢١٧/٤ ط دائرة المعارف العثمانية من حديث ابن مسعود وصححه ووافقه الذهبي) والتولة شيء كانوا يصنعونه يزعمون أنه يجب المرأة إلى زوجها .

وفرق القرافي بين من يتعلم السحر بمجرد معرفته لما يصنع السحرة كان يقرأه في كتاب وبين أن يباشر فعل السحر ليتعلمه فلا يكفر بالنوع الأول ويكفر بالثاني حيث كان الفعل مكفراً " فتح القدير ٤/٤٠٨ وابن عابدين ٣١/١ والفروق للقرافي ٤/١٥٢-١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٥ الفروق ٢٤٢ .

وقال الشافعية : تعليمه حرام إلا إن كان لتحصيل نفع أو لدفع ضرر أو للوقوف على حقيقته " القليوبي على شرح المنهاج ٤/١٦٩ الموسوعة الفقهية ج ٢٤ ص ٢٦٤-٢٦٥

(فتح المجيد) : " وهل الكفر في هذا الموضع كفر دون كفر فلا ينقل عن الملة ؟ أم يتوقف فيه فلا يقال يخرج عن الملة أولاً يخرج ؟ وهذا أشهر الروايتين عن أحمد - رحمه الله تعالى - " اهـ .
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

ونقل ابن كثير عن الرازي قال : المسألة الخامسة : في أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محذور : اتفق المحققون على ذلك ، لأن العلم لذاته شريف ، وأيضاً لعموم قوله تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) ولأن السحر لو لم يكن يُعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة ، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب ، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب ، فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً وما يكون واجباً فكيف يكون حراماً وقبيحاً؟! . اهـ تفسير ابن كثير ط وزارة الشؤون الإسلامية ج ١ ص /٥٣٩ .

قلت : فإذا كان هذا في الساحر نفسه ؛ فكيف يقال بكفر من يأتيه ؟ علماً بأنني أرى عدم جواز تعلم السحر وإنما ذكرت كلام العلماء للفائدة العلمية .

كما أن المقصود بقوله في من يأتي الكاهن ويصدقه - وهو أعظم بكثير من يأتي الساحر - " فقد كفر بما أنزل على محمد " الكفر العملي لا الاعتقادي أي : الذي هو من الفسق ، ولا يخرج عن ملة الإسلام ، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في